الحكم

سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح أن يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال
اما لو اتلفها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق و
لو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو
استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه ويعزله نفسه واذا انفسخت
بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه فان
اخر متمكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان ويضمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة
الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود
عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى
الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية و
كذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع
وان لم ينتفع ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان
ولو مزجها بماله بحيث لا تتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض
الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطيا ضمن قيمته [حكمه] خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها
بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ
منه شيئا او لا بخلاف ما لو خيطه هو ولو مزج الوديعتين تحت الامانة ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو
مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنه المازج والمشدد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا
حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل
فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان
كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع
خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حال السفر واذا اراد السفر ردها على المالك
فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه

١٢٦

يدفعها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن
والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حلا الدين او الغصب اليه ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة
فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب
ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن بل يحمل على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد
على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره الا بالبينة **الثالث** التقصير في دفع
المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا يصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع
على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن
لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي يعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده
الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده
ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها
فيه وشبهه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه
ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز
نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه
عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت
ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها
فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء
تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع
الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل
تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها
في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها

Copyright © King Saud University